



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الاستشارات   |        | الادارة والتحرير |       |
|--|--------|------------------|-------|
| سنة  | ٦ أشهر | ٢ أشهر           | سنة   |
| داخل الجزائر   | ٨ دج   | ١٤ دج            | ٢٤ دج |
| خارج الجزائر   | ١٢ دج  | ٢٠ دج            | ٢٥ دج |
| <p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الممارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشترائهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p> |        |                  |       |

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع احكام المقرر المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدلات الاجور اليومية وتعويض التنقل المقرر دفعه للاعوان الذين تم توظيفهم للقيام بتنفيذ العمليات المقررة في برنامج المساعدة الفلاحية . ٥٩٨

- مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات وزارة التجارة . ٥٩٩

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق

١٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتبات الطلبة التقنيين في الفلاحة بالمدارس الجهوية الفلاحية . ٦٠٠

#### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٦٠٠

- قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين موثق معاون . ٦٠٠

- قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التجديد الجزئي لاعضاء الفرقة الوطنية لموثقى العقود . ٦٠٠

- قران مؤرخان في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تفويض الامضاء . ٦٠١

#### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو

١٩٦٩ - قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعويض نفقات الانتقال المطلوبة من طرف الخبير التقني المساعد للمعون المحقق في حوادث العمل . ٦٠٤

١٩٦٩ - قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران . ٦٠٤

١٩٦٩ - قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد توزيع الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل والتي يتقاضاها الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بموظفي المناجم الجزائرية . ٦٠٤

١٩٦٩ - قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . ٦٠٤

١٩٦٩ - قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . ٦٠٤

### وزارة الشبيبة والرياضة

١٣٨٨ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القائمة المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والتي تتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدات التربويين للتوسسات التعليم . ٦٠٤

١٣٨٨ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان للمستوى المهني لترسيم المعلمين التابعين للشبيبة والرياضة . ٦٠٥

### اعلانات وبلاغات

٦٠٧ - اعلان لمصدرى المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية .

٦٠٧ - اعلان الى مستوردي المنتجات اليوغسلافية .

١٩٦٩ يتضمن الفاء واحداث اقسام مدرسية في ولاية باتنة . ٦٠١

### وزارة قداماء المجاهدين

١٩٦٩ - قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة قداماء المجاهدين . ٦٠٢

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

١٣٨٩ - مرسوم رقم ٦٩ - ٦٨ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ٦٠٢

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

١٩٦٩ - قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق الجزائري الجراحي التعاوني . ٦٠٣

١٩٦٩ - قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران . ٦٠٣

١٩٦٩ - قرارات مؤرخة في ١١ و ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل و ٥ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن تجديد اعتماد اعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . ٦٠٣

١٩٦٩ - قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد ادراج اعوان الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . ٦٠٤

١٩٦٩ - قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . ٦٠٤

## مراسيم ، قرارات ، مقرارات

### لقيام بتنفيذ العمليات المقررة في برنامج المساعدة الفلاحية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ - ٩٤ من ميزانية التجهيز العمومي ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تحديد معدلات الاجور

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع احكام المقرر المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدلات الاجور اليومية وتعويض التنقل المقرر دفعه للاعوان الذين تم توظيفهم

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
محمد طيبي  
عن وزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
حبيب جعفرى

مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات وزارة التجارة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ والمتعلق بمستودع سيارات الادارة العمومية والمدنية ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مستودع سيارات وزارة التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد سيارات وزارة التجارة كالتالى :

اليومية المطبقة على بعض الاعوان الذين تم توظيفهم للقيام بتنفيذ العمليات المقررة فى برنامج المساعدة الفلاحية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد مبلغ تعويض التنقل المقرر دفعه للاعوان المشاركين فى تنفيذ العقود الجزائرية السوفياتية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاجور اليومية وتعويضات التنقل بطريقة موحدة لصالح المستخدمين الذين تم توظيفهم لتنفيذ جميع العقود المتعلقة بانجاز العمليات المقررة فى برنامج المساعدة الفلاحية .

المادة ٢ : تدفع المنافع المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار طبقا للشروط والمعدلات المحددة بموجب المقرر المؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ والقرار المؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ المذكورين اعلاه .

المادة ٣ : تطبق الاحكام المشار اليها انفا طوال مدة تنفيذ العمليات المقررة فى العقود الموقع عليها بين الجزائر والبلدان الاخرى .

المادة ٤ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

#### التجهيز المفروض

| المجموع | سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد<br>س ن ث | سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد<br>س ن خ | سيارة سياحية<br>س س | التعيين          |
|---------|---|--|---------------------|------------------|
| ٧       | -   | -  | ٧                   | الادارة المركزية |
| ٢٨      | -   | ٢  | ١٩                  | المصالح الخارجية |
| ٢١      | -   | ٢  | ٢٦                  | المجموع          |

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
حبيب جعفرى

المادة ٢ : ان السيارات المبينة فى المادة الاولى اعلاه والتي تكون مستودع سيارات وزارة التجارة تسجل بطلب من وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ( مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ) تنقيدا للاحكام التنظيمية المعمول بها .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتبات الطلبة التقنيين في الفلاحة ، بالمدارس الجهوية الفلاحية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ المتعلق بتنظيم فترة تدريبية لتوظيف تقنيين فلاحيين (تابعين للهندسة القروية والرى الفلاحي) ،

— وبناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقررون مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد المرتبات التي تدفع للطلبة التقنيين في الفلاحة المقبولين للمشاركة في الفترة التدريبية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المذكور اعلاه والمؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ طبقا للرقم الاستدلالى ١٥٠٠ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ .

|                                  |   |
|----------------------------------|---|
| عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي | عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط |
| الكاتب العام                     | الكاتب العام                            |
| نور الدين بوقل حسن ثاني          | حبيب جعفرى                              |

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد كامل عبد العزيز مستشارا بالجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد الوهاب هوبار قاضيا بمحكمة سدراتة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ تُلغى احكام الرسوم المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد محمد بلقاسم قاضيا بمحكمة تيندوف .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد حسن رشيد قاضيا بمحكمة البلدية .

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين موقت معاون

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ عين السيد مصطفى زمير موقعا معاوننا بصفة مؤقتة وقابلة للعزل لتسيير مكتب المحامي مزغيش الموثق بالبويرة سابقا .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التجديد الجزئي لاعضاء السرفة الوطنية للوثقى العقود

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ عدل تشكيل الفرقة الوطنية لموثقى العقود المحدثه بموجب المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٣ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ كالآتي :

الرئيس الاستاذ عبد الرحمن فارس ، موثق عقود بمدينة الجزائر ،

نائب الرئيس : الاستاذ معمر فغول ، موثق عقود بوهران ، والاستاذ عبد القادر بو يوسف ، موثق عقود بقسنطينة ، خلفا للاستاذ سالت المستقيل ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد زين الدين سكفالي ، مدير الموظفين والادارة العامة ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

محمد بجاوي

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩** يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية في ولاية باتنة

ان وزير التربية الوطنية ،

— بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية التربية الوطنية  
— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ألغيت في ولاية باتنة ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، ٦٤ منصبا مقيدا في الميزانية للتعليم الابتدائي .

**المادة ٢ :** أحدثت بدل المناصب الملغاة ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، ٦٤ منصبا مقيدا في الميزانية للتعليم الابتدائي .

**المادة ٣ :** يحدث ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، ١١٠ مناصب مقيدة في الميزانية من جانب التخصيص و ٢٠ منصبا مقيدا في ميزانية التعليم الابتدائي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٤ :** ان قائمة المنصب التي احدثت او ألغيت تنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

**المادة ٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

الكاتب : الاستاذ قدور زروق ، موثق عقود بمدينة الجزائر ،  
امين المال الاستاذ حمادى بسطاوى ، موثق عقود بمدينة  
تلمسان ، خلفا للاستاذ روبير المستقل ،  
العضوان : الاستاذ محمد امين بورصلي ، موثق عقود  
بمدينة الجزائر ،

والاستاذ سالم سوامي ، موثق عقود ببجاية .

**قراران مؤرخان في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩** يتضمنان تفويض الامضاء

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد محمد صالح محمدي مديرا للشؤون القضائية بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد صالح محمدي ، مدير الشؤون القضائية ، الامضاء باسم وزير العدل حامل الاختام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

محمد بجاوي

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد زين الدين سكفالي مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ،

## وزارة قداماء المجاهدين

**قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة قداماء المجاهدين**

ان وزير قداماء المجاهدين .

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأليف لجنة فتح الظروف ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة قداماء المجاهدين مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف وذلك لعقد الصفقات .

**المادة ٢ :** يخصص مكتب المناقصات بعقد الصفقات عن طريق المناقصة .

**المادة ٣ :** تختص لجنة فتح الظروف بعقد الصفقات عن طريق تقديم العروض .

**المادة ٤ :** يتم تشكيل كل من مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف على النحو التالي :

— مدير الادارة العامة ، او ممثله رئيسا ،

— نائب مدير مصلحة الميزانية والحاسبة والادوات ، او ممثله ،

— نائب مدير دور الاطفال او ممثله ،

— الموظف المكلف بالتجهيز ،

— الموظف او الموظفون المكلفون بالصفقات من مديرية الادارة العامة .

**المادة ٥ :** يشرف الرئيس على تسيير شؤون الكتابة .

**المادة ٦ :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تشكيل لجنة لفتح الظروف .

**المادة ٧ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير قداماء المجاهدين

الكتاب العام

عبد الرحيم ستوتي

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**مرسوم رقم ٦٩ — ٦٨ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ٢٤٤ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل اختصاصات شؤون النقل الى وزارة الدولة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنشأ نشرة رسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ٢ :** تحتوي هذه النشرة على البلاغات التي ترى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية انه من الضروري احاطة موظفيها علما بها وتسمى :

- السيد عثمان بن هملين ، رئيس المصلحة الاجتماعية  
بالاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

- السيد ارزقي العجالي ، رئيس مصلحة بشركة يبرلي  
الجزائر .

- السيد سعيد اوقاسي ، رئيس مصلحة الموظفين والمصلحة  
الاجتماعية بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

وعلى المتصرفين الموقتين الدعوة الى اجتماع عام  
للشركاء في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وذلك لانتخاب مجلس ادارة في اطار القانون الاساسي  
للسندوق الجزائري الجراحي التعاوني وطبقا لمقتضيات قانون  
التعاونية .

**قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل  
سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مراقب للسندوق الاجتماعي  
لناحية وهران**

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨  
ابريل سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد الحبيب بالمختار كمراقب  
للسندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين ابتداء من  
تاريخ هذا القرار .

**قرارات مؤرخة في ١١ و ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل  
وه مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن تجديد اعتماد اعوان مراقبين  
للسندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨  
ابريل سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد موسى بوحويطة  
قرمش كمراقب للسندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة  
سنتين ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨  
ابريل سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد احمد حمودة كمراقب  
للسندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من ١  
اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو  
سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد محمد نهال كمراقب للسندوق  
الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من ١ اكتوبر  
سنة ١٩٦٨ .

( ١ ) « تعليمات » اذا كان المقصود منها نشر انظمة كاملة تخص  
قسما من المصلحة او اذا كانت تحتوي على اضافة الى  
التعليمات العامة المتعلقة بمصلحة البريد والمواصلات السلكية  
واللاسلكية او اذا غيرت تماما قسما من التعليمات العامة ،

( ٢ ) « منشورا » اذا كان الامر يتعلق بشرح احكام تنظيمية  
يجاري بها العمل ،

( ٣ ) « اوامر المصلحة » حين تهدف الى توجيه الاوامر الهامة  
التي ترمي اما الى تفسير نص او توضيح نقطة خاصة من  
الانظمة او التذكير ببعض الاوامر التي اهللت او توجيه  
توصيات الى الموظفين او سنن بعض الاجراءات ذات  
الصيغة الموقته .

( ٤ ) « مذكرة » اذا كانت التعليمات في حد ذاتها تكون امرا  
من المصلحة وموضوعها ليس له كثير من الاهمية بحيث يمكن  
حصره في بعض السطور .

**المادة ٣ :** يمكن لموظفي البريد والمواصلات السلكية  
واللاسلكية او غيرهم من الافراد طلب الاشتراك في النشرة  
الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب  
الشروط التي يحددها وزير البريد والمواصلات السلكية  
واللاسلكية .

**المادة ٤ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٥ :** يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية  
واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣  
مارس سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ابريل  
سنة ١٩٦٩ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق الجزائري  
الجراحي التعاوني**

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨  
ابريل سنة ١٩٦٩ تم حل مجلس ادارة الصندوق الجزائري  
الجراحي التعاوني .

وتخول السلطات الالية لمجلس الادارة الى ثلاثة متصرفين  
موقتين وفيما يلي اسماؤهم :

**قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩**  
يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد ابن عمار شيناني ، بوصفه مديرا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

**قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩**  
يتضمن تحديد توزيع الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل والتي يتقاضاها الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بموظفي المناجم الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ توزع الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل والتي يتقاضاها الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بموظفي المناجم الجزائرية لتغطية النفقات التي يتحملها طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ طبقا للشروط المحددة للنظام العام .

**قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩**  
يتضمن اعتماد مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد محمد عويسى مديرا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

**قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩**  
يتضمن اعتماد عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد حسن سربوح عونا مكلفا بالعمليات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

## وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٩** يتضمن تحديد القائمة المنصوص عليها في المادة ٤ من الرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

**قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٩** يتضمن تجديد ادراج اعوان الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٩ يلغى المقرر الوزاري المؤرخ في ٢٠ جمادى الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتخذ ضد الاعوان الآتية أسماؤهم :

السادة : بلقاسم ولد علي

بلقاسم بوسنة

عبد المجيد فاضل

الطيب معزة

زواوي أمين خوجة

ان الاعوان المذكورين أعلاه قد أعيدوا الى مهامهم مع كل الحقوق والمنافع المرتبطة بها ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

ان الاستفادة من هذه الاحكام متوقفة على استئناس النشاط في مؤسسة من مؤسسات التأمين الاجتماعي ذات النظام غير الفلاحي في أجل ستة أشهر من تاريخ سريان مفعول هذا القرار .

**قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٩** يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٩ كلف السيد بلقاسم ولد علي بالقيام بمهام العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

**قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩** يتعلق بتعويض نفقات الانتقال المطلوبة من طرف الخبير التقني المساعد للعون المحقق في حوادث العمل

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ فان الخبير التقني المعين طبقا للمادة ٢٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يجب عليه لاداء مهمته أن ينتقل خارج بلدية اقامته ، وله الحق في تعويض نفقات النقل وفي تعويضات الجولة في نفس الشروط الجارية على الاعوان المحققين في حوادث العمل المذكورين في المادة ١٨ من الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .



— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ — ١٥٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار ومع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٦٨ — ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، امتحان للمستوى المهني لترسيم المعلمين التابعين للشبيبة والرياضة والقائمين بوظائفهم عند ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، في المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة او للوزارات الاخرى والمرتبين في صنف الاعوان المشار اليهم في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ — ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** سيحدد بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تاريخ فتح وقفل التسجيلات وتواريخ اجراء الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحان .

**المادة ٣ :** يجب على المترشحين ان يوجهوا طلبا كتابيا للتسجيل في اختبارات الامتحان ، الى وزير الشبيبة والرياضة مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين بالجزائر .

ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يقررها وزير الشبيبة والرياضة .

**المادة ٤ :** ان الامتحان المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ينظم باللغة الوطنية واللغة الفرنسية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٣٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** ان قائمة المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والتي يمكن للمساعدين التربويين ان يمارسوا فيها وظائفهم ، تحدد كما يلي :

**في عمالة الجزائر :**

- المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بالجزائر ،
- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين ،
- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالرياض ،
- مدرسة تكوين المربين المتخصصين بعين ببيان ،
- مدرسة تكوين المربين المتخصصين بالشراقة .

**وفي عمالة وهران :**

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بعين الترك .

**وفي عمالة قسنطينة :**

- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بسراىدى (عنابة) .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      الكاتب العام  
علي بوزيد      حسين طيبي

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان للمستوى المهني لترسيم المعلمين التابعين للشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

**المادة ٥ : يتضمن الامتحان :**

(١) اختبارات كتابية ،

(٢) اختبارات شفاهية ،

(٣) اختبارات عملية .

تخصص الاختبارات الكتابية والشفاهية لتقدير مستوى المعارف العامة للمرشحين وتخصص الاختبارات الكتابية لتقدير كفاءتهم المهنية .

**أ - تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي :**

— مباحثة في موضوع ذي طابع عام مخصص لظهور الثقافة العامة وميزات التأمل والترتيب والوضوح في التعبير الكتابي للمرشحين — المدة ٣ ساعات — المعامل ٣ .

— مباحثة في موضوع يتعلق بعلم النفس والتربية — المدة : ٣ ساعات — المعامل ٣ .

— مباحثة اختيارية في اللغة العربية للمرشحين الناطقين بالفرنسية وفي اللغة الفرنسية للمرشحين الناطقين باللغة العربية — المدة ساعة ونصف — المعامل : ١ .

**ب - وتتضمن الاختبارات الشفاهية مايلي :**

— أسئلة في موضوع الثقافة العامة — مدة الاعداد ٢٠ دقيقة ومدة العرض ١٥ دقيقة ، المعامل : ١ .

— أسئلة تسمح بتقدير المعارف الاساسية للمرشحين في علم النفس والتربية — مدة الاعداد ٢٠ دقيقة ومدة العرض ١٥ دقيقة — المعامل : ٢ .

— أسئلة عن استعمال احدى التقنيات للتنشيط يختارها المرشح ومدتها ٢٠ دقيقة . المعامل : ٢ .

**ج - وتتضمن الاختبارات العملية ما يلي :**

— نصف يوم من العمل في اطار تخصيص وتعيين المرشح . المعامل : ٥ .

— أسئلة شفاهية عن التشريع والتربية في المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة . المعامل : ٢ .

**المادة ٦ :** ان برنامج الاختبارات المفروضة على المرشحين ملحق بهذا القرار .

**المادة ٧ :** ستنظم ثلاث دورات للامتحان يجب ان يحضرها، تحت طائلة سقوط الحق ، جميع المرشحين القيددين بحسب القانون في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار .

ويجب ان تجرى دورات الامتحان هذه في اجل اقصاه ١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٨ : تجتمع لجنة الامتحان في الجزائر وتتألف من :**

— مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، رئيسا ،

— مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة او ممثله ،

— نائب مدير التنشيط لعمال الشباب والمراكز لقضاء العطل ،

— نائب المدير لحماية الطفولة واحداث ،

— مدير لمؤسسة تكوين اطارات الشبيبة ،

— مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين يختارهما وزير الشبيبة والرياضة .

**المادة ٩ :** تقرر لجنة الامتحان قائمة المرشحين الذين تقترح قبولهم ويرسم هؤلاء المرشحون بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان وعلى تقرير رئيس المصلحة .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة      عن وزير الداخلية

الكاتب العام      المدير العام للوظيفة العمومية

علي بوزيد      عبد الرحمن كيوان

**الملحق**

**برنامج اختبارات امتحان المستوى المهني لترسيم المحررين التابعين للشبيبة والرياضة**

**(١) المعارف العامة :** برنامج مستوى القسم الاول من التعليم الثانوي .

— الادب الجزائري

— مشاكل الشبيبة — نشاطات وزارة الشبيبة والرياضة

— المؤسسات التابعة للدولة والمؤسسات السياسية الجزائرية

— الاسلام

— الهيئات الدولية .

**(٢) علم النفس :**

— العلاقات بين علم النفس والبيئة

— المناهج التربوية المختلفة

— التنشيط : اشكاله المختلفة وتقنياته

— اعادة التربية .

## اعلانات وبلاغات

ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الاوضاع القانونية على المطبوعات من النموذج ٢ . والمصحوبة بفواتير صورية على ٣ نسخ يجب ان توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية للمبادلات ) بقصر الحكومة - الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلي :

( ١ ) يجب عدم ابرام أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة لتصدير البضائع ،

( ٢ ) لا تقبل أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة لا يرخص فى اجراء أى عمل لشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة ،

( ٣ ) يجب ان تكون الفواتير محررة بالدولار الأمريكى المتخذ عملة للحساب كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى اليوغوسلافى المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ،

تنبيه : للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - الجزائر  
تليفون : ٤٠-٢٣-٦٣. التليفون الداخلى : ٦٥-٣٧

### اعلان لمستوردي المنتجات اليوغوسلافية

ينهى الى علم المستوردين أنه قد افتتح لسنة ١٩٦٩ استيراد الحصة من المنتجات التالية التى أصلها الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغوسلافية والواردة منها .

- منتجات من الخشب :
- الخشب الابيض للنشر
- الخشب الصلب للنشر
- اوراق الخشب المعاكس
- الواح من الذرات
- تغليفات من خشب
- امصال اللقاحات
- تجهيزات طبية وصحية وللمختبرات
- ورق « روتو »
- ورق « كرافت »
- برقوق مجفف
- نسائج ( باستثناء جميع المنتجات المصنوعة فى الجزائر )
- خيوط من القطن
- خيوط اخرى

### اعلان لمصدرى المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغوسلافية

ينهى الى علم المصدرين أنه طبقا للاتفاق الجزائرى اليوغوسلافى المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ فتحت عمليات تصدير الحصة من المنتجات التالية الى الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغوسلافية وذلك برسم سنة ١٩٦٩

- فسيقات خام
- كبلات تليفونية وكهربائية
- اجهزة منزلية
- اثمار حمضية
- عدس
- ملح بحر
- شعر نباتى
- منتجات نسيجية
- منتجات الصناعة التقليدية
- جعة
- اجهزة الترانزيستور
- فلين خام
- مصنوعات من الفلين
- مصبرات السمك
- ادهان وزيت لامة
- عصير الفواكه ومركزات
- ورق الحلفا
- محضرات للفسيل
- تين جاف
- مشروبات روحية الخ ٥٠
- اغطية من الصوف
- محفوظات الفواكه والخضر
- شعر الحلفا
- زجاج ومصنوعات من الزجاج
- مستحضرات صيدلية
- مواد البناء ( بلاطات من الخزف )
- ملابس جاهزة
- مختلفة

- حصادات دراسات
- تركيبات للرئ
- ادوية
- مصاعد
- قماش للمطارج
- مختلفة

ان طلبات رخص الاستيراد المحرة ضمن الأوضاع القانونية على المطبوعات من نموذج الرخص للاستيراد والتصدير ( LIE ) والمصحوبة بفواتير صورية على ثلاث نسخ يجب ان توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية للمبادلات الفرعية ) بقصر الحكومة - الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلي :

( ١ ) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتتيميه ،

( ٢ ) يجب عدم ابرام أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة لاستيراد البضائع ،

( ٣ ) لا يؤخذ بعين الاعتبار أى استثناء من هذه القاعدة وخاصة لا يرخص فى اجراء أى عمل لاستخلاص البضائع المودعة فى الجمارك والتي جرى شحنها قبل الحصول على الرخصة ،

( ٤ ) لا تسلم أية رخصة للاستيراد اذا لم يكن المستورد قد سدد ما عليه لادارة الضرائب المختلفة ( ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب المختلفة ) وعلاوة على ذلك يجب على المستورد ان يضم الى ملفه نسخة مصورة من بيان الاجور المدفوعة ،

( ٥ ) يجب ان تحرر الفواتير بالدولار الامريكى المتخذ نقدا للحساب كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى اليوغوسلافى المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣

( ٦ ) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ هذا النص والتي لم تكن موضوعا لأى قرار عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس بنفس الكيفية التي تدرس بها الطلبات المودعة برسم هذا الاعلان .

تنبيه : للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - الجزائر ،

تليفون : ٤٠-٢٣-٦٣ التليفون الداخلى : ٦٥-٣٧

- احذية للرياضة
- اجهزة كهربائية من الضغط المرتفع والمنخفض
- هياكل صناعية لمعامل التكرير
- ادوات آلية
- مناوول للحياكة
- قطع غيار للآلات النسيجة والآلات الاخرى
- جرارات مجنزرة وقطع غيارها
- جرارات بدواليب
- الومنيوم فى شكل سبائك
- المنتجات المتعلقة بصناعة الحديد
- آلات للاشغال العمومية
- ساعات
- سكر العنب
- تبغ مختمر فى شكل اوراق
- آلات للخياطة وقطعها
- برقوق مجفف
- ادوات فلاحية وقطع غيارها
- اجهزة لتقويم اعوجاج الاعضاء
- اشنان اكال
- حشيشة الدنار
- اكسيد الزنك
- فلفل فى شكل قطع
- تجهيزات مختلفة
- تركيبات كهربائية لداخل العمارات ( اجهزة للاطفاء الآلى )
- عدادات للماء
- قوارب
- افلام واسطوانات
- تجهيزات للصناعة لغذائية
- ملابس جاهزة
- جزم واقية
- زجاج للنوافذ وزجاج مسطح